

810 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / سجود السهو /

صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقهاء موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله قدسك الثامن عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:18](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد قبل البداية بالدرس نعلن بان يكون الاسبوع القادم ان شاء الله ليس فيه دروس. يؤدي الدروس الى الاسبوع الذي بعده - [00:00:38](#)

مباشرة لانه حصل سفر عارظ فيكون ان شاء الله يوم السبت في الثالث له الشرك القريب الذي بعده ان شاء الله. اما قوله رحمه الله باب سجود السهو. السهو في السجود - [00:01:05](#)

الذي يكون سببه السهل. فهو بالاضافة الشيء الى سببه. والسهو معناه النسيان. والذهول. النسيان والذهول والمراد بالزهو بالصلاة. السهو في الصلاة الى نسي الانسان وهو يصلي فزاد او نقص او شك فهذا سبب - [00:01:35](#)

سجود السهو سبب ثيابكم في الصباح ذهولا ونسيانا او نقص من الصلاة او شك حصل للمصلين في هذه الاحوال يشرع له سجود السهو كما يأتي واما السهو عن الصلاة فهذا قد توعد الله عليه بقوله وويل للمصلين الذين - [00:02:16](#)

عن صلاتهم ساووا. السهو عن الصلاة هو تضييعها. كما قال تعالى فخلق من بعدهم قلب اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات واضاعة الصلاة معناها ان الانسان يصلي ولكنه لا يصلي على الصفة المطلوبة كان يؤخرها عن وقتها - [00:02:52](#)

او غيره صلاة الجماعة هؤلاء يطمئن لا يطمئن في صلاتك. فهو يصلي ولهذا قال جل وعلا فويل للمصلين يسماهم المصلين ولكنهم لا يصلون على المطلوب الشرعي. فليصلي على حسب اهوائهم. هؤلاء توعدهم الله بالظلم - [00:03:21](#)

لانه تساهلوا في الصلاة تهاونوا بها تلاعبوا بها فاستحقوا هذا الوعيد واما السهو في الصلاة فانه لا يكون من عمل الانسان وانما هو شيء يطرح عليه من غير احتياج النسيان يحصل - [00:03:56](#)

وقد حصل للنبي صلى الله عليه وسلم انه سهى في الصلاة عدة مرات لانه بشر كما قال صلى الله عليه وسلم لما سهى قال انه بشر انسى كما تنسون والحكمة في انسيته صلى الله عليه وسلم في الصلاة. ووقوع الشاوي في الصلاة مع انه اكمل - [00:04:29](#)

خشية لله عز وجل الحكمة في ذلك من اجل ان يشرع للناس ماذا يفعلون؟ اذا حصل منهم سهو في الصلاة وفي شهره صلى الله عليه وسلم مصلحة للامة. من اجل ان يشرع لهم ما لا - [00:04:56](#)

اذا حصل لهم السهو صلاة والحكمة في سجود السهو الصلاة كما بينها النبي صلى الله عليه وسلم انها ان كانت صلاته ناقصة فانها سجود السهو اجبر النفس الذي حصل فيها - [00:05:19](#)

وان كانت صلاته تامة فحصل منه سهو فانه ترغيب للشيطان سجود السهو للشيطان لان سبب السهم سبب النسيان انما هو من الشيطان لا يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد. هذه اسباب سجود السهو شرعا - [00:05:42](#)

زيادة للصلاة سهوا او النقصان منها سهوا او حصول الشرك والتردد فيها فما يعلم هذه اسباب الاسباب الشرعية سجود الشهوة. نعم.

هنا في عمد قال بالجملة يشرع لزيادة او نقص او شك في الجملة - [00:06:13](#)

يعني في بعض الاحوال لا في كل الاحوال فما كل زيادة توجب سجود السهو ولا في النقص يوجد سجود السهو ولا كل شيء يوجد سجود في السابق وانما هناك زيادة او نقص او شرح هو الذي يوجد سجود السهو - [00:06:48](#)

وفرق بين قولهم في الجملة وقولهم بالجملة فاذا قالوا بالجملة فمعناه في جميع الصور واذا قالوا في الجملة فانه يكون في بعض السور دون بعض. نعم لا في عمد لا يشرع سجود السوء في تعبد الزيادة - [00:07:14](#)

او تعبد النقص او تعمد جعل تعمد الزيادة او تعمد النقص فاذا تعمدت بطلت صلاته كما لو زاد اليها عمدا او نقص منها متعمدا بطلت صلاة اما اذا حصل شيء منه سهوا هذا الذي - [00:07:43](#)

اه قد حصل السهو من النبي صلى الله عليه وسلم كما في الاحاديث التي جاءت فانه صلى الله عليه وسلم بلغ من رحمته كلمني الركعتين من الرباعية سهوا وقال ولم يتشهد التشهد الاول - [00:08:07](#)

وصلى خمسة. بعض الاحيان الاقل هذه الوقائع التي حصلت له صلى الله عليه وسلم وبكلها يشرع لامته ما لا يفعلون. لو حصل لهم ذلك نعم في الفرض والنافلة سجود السهو يشرع في الفريضة صلاة الفريضة - [00:08:35](#)

وهذا هو الذي حصل للنبي صلى الله عليه وسلم وفي صلاة النافلة ايضا لانه اذا شرع في الفريضة ففي صلاة النافلة اولى. فلو سهرت النافلة صلاة الضحى او رأيت المسجد او - [00:09:07](#)

رائية الرواتب التي مع الفرائض او صلاة الليل سهو في صلاة الليل او حصل له سهم في الوتر فانه يسجد للسهو وان كانت هذه الصلوات مستحبة وليست واجبة وذلك لعمر قوله صلى الله عليه وسلم اذا ساء احدكم - [00:09:27](#)

فليسني السجدة. نعم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة؟ زيادة على قسمين بدأ بالزيادة زيادة او النقص او الشرك. بدأ بالاول زيادة على حسنهم. القسم الاول زيادة من جنس الصلاة - [00:09:55](#)

قيالا او ركوعا او سجودا اليد في الصلاة والقسم الثاني زيادة من غير انس الصلاة كما لو تكلم جاريا او ناسيا او اكلا او شرب او مشى. هذي زيادة من غير انس الصلاة لكنه فعلها سهل - [00:10:18](#)

لا فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة فيها الاسم الاول. نعم. قياما او قعودا او زيادة ايضا الزيادة ايضا تنقسم الى زيادة فعلية وزيادة قوله زيادة فعلية وزيادة قولية. الزيادة الفعلية - [00:10:45](#)

الى قسمين فعلا من جنس الصلاة او في علم غير جنسية. نعم. والفورية ايضا تنقسم الى قسمين قولية مشروعة في الصلاة وقولية غير مشروعة في الصلاة. نعم فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا - [00:11:10](#)

عمدا بطلت وسهوا يسجد له فتزاد فعلا من جنس الصلاة كالقيام لو قال في محل الجلوس او جلس في محل القيام او سجد اكثر من سجدتين او غدا ركوعا جالسة هل يجوز الصلاة - [00:11:32](#)

اذا كان سهوا فانه لا يقيم الصلاة ولكن يسجد للسهو نعم اما ان كان عمدا ان كان زاد في الصلاة فعلا من غير جنسها متعمدا فانه يبطلها نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد. وان من الزيادة الفعلية التي من جنس الصلاة - [00:12:03](#)

لو زاد ركعة كما لو زادت البدر وقام الى الثالثة او زاد في او العصر او المغرب او العشاء وقام الى اذا فهذه ان ذكر وهو في السيادة وجب عليه الرجوع - [00:12:34](#)

وجب عليه الرجوع وترمي الزيادة ويسجد للسهو وان لم يعلم الا بعد ان قرأ بعد ان تراه من السياسة مثلا قام الى خامسة ولم يعلم حتى جلس في التشهد تشهد او ماذا راح تسلم - [00:13:02](#)

النجاح انه يسجد للشارع ويكفي نعم اما لونه استمر فيها لو استمرت الزيادة وهو يعلم انها زائدة ويعلم انه ما يجوز له يستمر بطل الصلاة لو استمرت الزيادة في الركعة الزائدة - [00:13:28](#)

بعدها علمتها زائدة وعلم الحكم انه ما يجوز له الاستمرار بطلت صلاته انه زاد غير متعمدا وغير هيئة الصرف اما لو استمر جاهلا انها زائدة او جاهلا للحكم لان بعض الناس - [00:13:50](#)

يسمع انه اذا قام وذا يوم التشهد الاول استتم قائما لا يرجع. بعض الناس يعمم هذا في الركعة الجاية. يقول اذا قمت قائما لا يجوز وهذا فرق بين الحالتين ذلك يجب علينا ان - [00:14:11](#)

عدم الاستمرار ولو انك وافق ولو انك شرعت بالقرار ايضا قلت كمل صلاتك لكن لو فعل هذا جاهلا مثل حالة فاذا قام من التشهد الاول عندك ايه؟ لا تبطل صلاته يعذر بالجهل - [00:14:33](#)

او جاهلا زائدا ولا ترى هذا ايضا نذر في الصلاة النسيان وما عليه. نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان عليها ضرر عليها شوف حتى ظررا للناس - [00:15:04](#)

اين هو كيف يسجد سيدتي الشهوة وان علم فيها جلس في الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم. لو قبل الرابعة لو قام الى الخامسة قبل ان يجلس للتشهد - [00:15:24](#)

يعلم نفسه يقول على طول للخامسة يجلس تم اكتشافه اما ان كان قرم بعد ما تشهد تشهد الاول ظنوه في التشهد الاول وقام بعد ما اتى في التشهد الاول فانه يجلس ويكمل التشهد - [00:15:45](#)

يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم ويسجد للشك او ما خلص التشهد الاخير حسبناك شفا الصلاة يا رب تذكر بعد ما قام او ذكر وسبح به المأمومون ثم فانه يجب عليه ويسلم على طول لانه اتى بالتشهد - [00:16:06](#)

اتى به قبل ان يقوم بالزيادة فلا يكرره مرة ثانية الحال وهو يسجد للشام نعم وان سبح به ثقتان للسيادة او قام عن التشهد الاول فانه يجب على المأمومين ان اذا كانوا يعلمون انه مخطي - [00:16:36](#)

يجب على المأمومين انهم ينبغيهم لا يجوز له السكوت اذا كان يعلمون الحكم. يجب عليهم ان ينبغيهم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان كان رجلا ينبغيهم بالتسبيح. قولوا سبحان الله - [00:17:04](#)

وان كان النساء يعني خلفه نساء او يتنبأ من المصلين نساء ولم يتنبه الرجال فان المرأة تصفق ببطن كفها على ظهر اخرى. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لا بكم شيء في صلاتكم فلتسبح - [00:17:27](#)

الرجال قد يصبر على النساء فاذا سمع الامام التسبيح من الرجال او سمع التصحيح من النساء علم انه قام الى زيادة الزمر الرجوع او قام وترك التشهد فيلزمه الرجوع ما لم يفسد بصواب نفسه - [00:17:48](#)

انه مصيب فانه يرجع الى قول غيره اذا سبح به ثقة كادت عدلي وما عنده جزم فانه يجب عليه العمل بالشهادة الشهود ويرجع يعني شهادتهم تفيد غلبة الظن اما اذا كان جازما بصواب نفسه - [00:18:11](#)

فانه لا يرجع لتسبيحهم لانهم متيقن مشاهدته وتسبيحهم يفيد على فلا يرجع وهو متيقن يرجع بغلبة ظن نعم وان سبح به ثقتان ثقتان لانها في شهادة فلا بد ان يكون المسيح - [00:18:40](#)

يعني ضاغط انسان ضابط ومتيسر او يغلب على ظنه خطأ الايمان فانه يسبح اما ان كان المسيح معروف انه ما هو بمحل ضبط ما هو بثقة فلا يرجع لقومه. نعم - [00:19:04](#)

او سبح به طفل فتح به طفل او سبح به لسانه ناقص عقل او انسان ضعيف الذاكرة يعرف انه ضعيف ذاكرة فلا يرجع الى التسبيح. نعم وان سبح به ثقتان فاصر ولم يجزم بصواب نفسه اصر على عدم الرجوع وهو ما عنده جسم في ثواب نفسه - [00:19:28](#)

بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما افضل صلاته هو تذكر صلاته لانه زادت الصلاة وقد علم بزيادة بخبر الثقتين وهو ما عنده يقين تبطل صلاته الا ان كان جاهلا مثل ما ذكرت لكم بعضهم يقول لا انا ماني براجع لانه اذا شرع للقراءة لا يضر - [00:19:55](#)

اخا الحكم من قال من التشهد الاول وطبقه على الرفعة الزائدة هذا غلط بسبب جهله هذا بسبب جانب ايعذر اذا استمر بالزيادة فانه يصح صلاته ويسجد للشهوة يعذر بالجاهل او جاهلا انها زائدة يجعل منها زائدة - [00:20:25](#)

له على صواب فانه يعرض ايضا فالجهل اما ان يكون بالزيادة واما ان يكون شكر وكلا الجهلين يعذر به وتصح صلاته لكن يسجد للسان هذا هو الايمان المأمومون من لم يكن عنده علم - [00:20:49](#)

فانه يقوم معك اذا استوعبه ولم يرجع وهو المأموم ما عنده علم. ما يدري زائدة وما هي زائدة فانهم يلزمه القيام والمتابعة ابعد

مما ان كان يعلم انها زاده وقام معه المتابعة - [00:21:14](#)

وهو يعلم انها زائدة هذا يعتبر بالجاهل. ايضا صلاته صحيحة اما ان تابعه عالما انها زائدة وعارفا للحكم الشرعي فانها تبطل صلاة المقبور طيب كيف يعمل المأمون؟ اذا علم انه زائلة وعلم انه ما يجوز المتابعة - [00:21:36](#)

ماذا يعمل المأمور؟ نقول مجلز يقول للمأموم اجلس ولتعلم انها زائر وتعلم انه ما تجوز المتابعة اجلس فان شئت تشهد بنفسك وسلم انوي الانفراد وتشهد لنفسك وسلم وان تشهد وانتظر حتى يركع الامام ويسلم تسلم - [00:22:01](#)

اما بالكتابة والافعال فانها زائر وعالم لا يجوز للمتابعة في هذه الحالة فانها تبطل صلاتك لا بطلت صلاته وصلات من تبعه عالما. من تبعه بزيادة. بشرط عالما نعم. لا جاهل - [00:22:28](#)

او ناسيا بالحكم وعالما بالزيادة اكثروا الصلاة لانه جالس الصلاة متعمدا اما اذا كان جالسا في الزيادة او داهيا في الحكم عالم انها زائدة لكن يجهل الحكم ظن انه يلزمه المتابعة هذا يعذر بالجهل فسخ صلاته. نعم - [00:22:50](#)

لا جاهلا او ناسيا ولا من فارقته ولا من فارقته للعدر التي لا علمت انها زائلة وعلمت انه ميت واجب عليك تجلس ثم انت بالخيار ان شئت تنتظر الامام حتى يسلم يسلم معه - [00:23:12](#)

وتكمل التشهد سلم لنفسك نعم وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها هذا النوع الثاني انثالا النوع الاول من آ دوائر الزيادة الفعلية الزيادة الفعلية التي هي من جنس الصلاة - [00:23:36](#)

انتقل الى النوع التام الذي هو الزيادة الفعلية التي هي الصلاة كالمشي ولفظ العبادة واخذ شيء واعطائه يحتاج الى حركة يحتاج الى افعال مخالفة للصلاة نعم وعمل مستكثر عادة يسيرا - [00:24:04](#)

ان كان هذا العمل بفعل الذي من غير الصلاة ان كان يسيرا بالحركة يسيرة لف عمامة يسير ويقعد يشغل به ويعمل لها اخوة ويعمل لها ذبابة انما هو تعديل العبادة فيها خلل عدلها او شماغه - [00:24:33](#)

في ميلان يعدل او طاقيته ملبسته على جبهته وعدلها وما اشبه ذلك هذا عمل يسير على من غير الصلاة؟ لكنه يسير لا يضر لا يضر اما ان كان العمل الذي من غير جنس الصلاة - [00:24:54](#)

كثيرا عرفا ومتوالية كثيرا عرفا ومتوالية ومن غير حاجة فانه يبطل الصلاة لانه يغير صورتها. كما لو صار يمشي في الصلاة هذا من غير الصلاة ومشى مشيا كثيرا اما خطوات يسيرة حتى ان يتقدم الى صف في فرق لا بأس هذا يسير - [00:25:14](#)

او تأخى يسيرا هذا لا بأس وان كان من غير جنس الصلاة. لان النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف تقدم وتأخر وهو يصلي عليه الصلاة والسلام وايضا في واقعة اخرى صلى بهم الفريضة صائد المنبر ثم نزل من المنبر وهو يصلي من اجل تعليمهم -

[00:25:48](#)

فهذا للحاجة لا بأس هذا فعل للحاجة او بدره بذره حية او عقرب فتحرك يقتلها هذا من غير الصلاة لكنه لحاجة لكنه لحاجة نعم فالفعل الذي يبطل الصلاة لو تلت حروف - [00:26:11](#)

اولا ان يكون المجلس الشرعي هل داعي ان يكون كثيرا لا يسيرا الثالث ان يكون متوازيا. لا متفرقا تحرك بالركعة الاولى حركه والثانية حركة متبرجة او في الركعة الواحدة تحرك كن بعد شوي تحرك - [00:26:39](#)

ثم بعد شوي هذا علم لا يجوز الحرام لانه متفرغ الشرط الرابع ان يكون في غير حاجة ان يكون هذا الفعل لغير حاجة. فاذا توفرت هذه الشروط افضل الصلاة وان اختلف شرطا بما لم يبطل الصلاة - [00:27:05](#)

لا كان يسيرا لا يقيم صلاته. اذا كان غير متوالي لا يقيم الصلاة. اذا كان من جنس الصلاة لا يبطل الصلاة. اذا كان لحاجة فلا يبطل الصلاة. نعم وعمل مستكثر عادة من غير - [00:27:25](#)

ما هو ضابط كبير؟ قال عادي ما عده الناس كثيرا يعني خارج عن العالم مهما حدود ما لم يصلي يصلي ولا يحصل منه شيء من الحرم تفصل منه شيء الى الحرام هذا معتاد ما يخالف - [00:27:46](#)

لكن شي ما هو معتاد هذا هو الكلام. نعم من غير جنس الصلاة يبطلها عمد وسهوه نعم لانه يغير سورة الصلوات عمدها في شك. اما

شهر فهذا محل خلاف. نعم - [00:28:04](#)

ولا يشرع بيسيره سجود اما اذا كان يسيرا فلا يجوز الصلاة ولا يجب له السجود. لكن ان سجد له من باب الاستحباب نعم ولا تبطل يسير اكل وشرب سهوا من العمل الذي هو من غير الصلاة - [00:28:26](#)

هذا مثال للعمل الذي في الصلاة الاب يموت بالاكل والشرب اذا اكل وهو يصلي فقد صلاته في الصلاة سواء كان الاكل قليلا او كثيرا تهذاً ويصلي بالليل ونصلي سواء كان كثيرا او قليلا - [00:28:49](#)

اما ان كان شربا فان كان في الفريضة فانه يكثر الصلاة قليله وكثيره يشرب من تناول الكاس ويشرب او يشرب بببسي ويصلي او يشرب قهوة قهوة وهو يصلي يدخل الصلاة في الفريضة - [00:29:23](#)

هذا يبطل الفريضة لانه من غير الصلاة ولانه لا داعي له الصلاة ما ما تقول عليه حتى يقول اخاف من الجوع واخاف من الصلاة ما خلاص ما تاخذ مرة من الصلاة ايضا ليش يدخل في الصلاة سبق لنا انه ما يدخل في الصلاة وهو في حاجة - [00:29:39](#)

عند الاكل والشرب يأكل ويشرب قبل الصلاة من اجل ان يدخل في الصلاة في حالته مطمئنة من يقول لا بصلي او الصوت والصلاة وتغدوا وانا اصلي او اشرب وانا اصلي يقول لا تتقهوى ولا اصلي ولا - [00:30:03](#)

هذا او بعد الصلاة ان الفريضة لا يدري فيها اكثر ولا شروط لا قليلا ولا بديلا. اما النافلة فقالوا يجوز فيها الشرب اليسير لا يجوز ان يشرب شرابا يسيرا لانه ورد عن بعض الصحابة بعض التابعين وسعيد بن جبير - [00:30:25](#)

وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما انه كان يشرح في الصلاة يسيرا لكن قيام عبد الله ابن الزبير عبد الله بن الزبير ما كذب يقول هذا يزيل القيام رضي الله عنه - [00:30:55](#)

وهذا يطيل الخيام وكان يواصل الصيام ويتعبد لله عز وجل عبادات لا يطيقها كثير من البشر رضي الله عنه ورد مرة كان يشحق شراب يسير في النافلة لا يؤمن هذا الجواب - [00:31:12](#)

وكذلك صلاة النافلة قد تكون طويلة صلاة الليل مثلا يطيل القيام ويحتاج الى جرعة ماء النافلة والنبلة ايضا اوسع اوسع من الفريضة فيجوز انه تناول فيها شرابا يسيرا مثلا انجاب قهوة ولا قليل من الماء من اجل - [00:31:31](#)

القرار لكن كثير من عشرة بذلك انما شيء فقط يمشي حاله وهو يمشي ريحة لانه يطيل القيام لا ولا تبطلوا بيسير اكل وشرب سهوا اما لو اكل شيء سارع وهو يصلي - [00:32:03](#)

هذا لا يدخلها لا في لا بالفريضة ولا في النوم. السهو ما يقتل. نعم عمود الاكل والشرب. نعم ولا نفل بيسير شرب عمدا. نعم ولا يقتل ولا يقتل نخل يعني صلاة نافلة عمدا عليه الزبير رضي الله عنهما - [00:32:39](#)

ولفعل سعيد ابن جبير امام التابعين. نعم. لكن هؤلاء يقلون صلاة الليل ما هو مثل صلاة وان اتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود وقعود. هذه الزيادة القولية التي من جنس الصلاة. انتهى من الزيادة - [00:33:01](#)

القولية التي هي من غير ليست صلاة هو طالع ما يعتقد فيها خلصنا من الفعل زيادة خلصنا من الزيادة الفعلية بنوعيتها من جنس الصلاة او من غير جنس الصلاة الى الزيادة القولية - [00:33:25](#)

زيادة عن قولية تنقسم الى قسمين قول مشروع جنس في الصلاة زاد قولاً مشروعاً جيسه في الصلاة هذي حالة. الحالة الثانية زاد قوله غير مشروع جنسه في الصلاة ولكل حالة حكم. نعم - [00:33:48](#)

وان اتى بقول مشروع في غير موضعه هذا النوع الاول من السياسة القولية. كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخرتين لم تبطل اي زيادة قولية جنسها مشروع في الصلاة - [00:34:08](#)

لكن اثابها في غير محلها. اثابها غير محلها. كقراءة في ركوع او سجود لان محل القراءة القيام فلا تجوز القراءة والركوع والسجود متعمدا او اتى بالتشهد وهو قائم ناسيا عن في غير موضعه قول مشروع لكنه بغير موضعه - [00:34:31](#)

او قرأ بعد الفاتحة شيئا من القرآن في الركعتين الاخيرتين الى الظهر او العصر او العشاء او الركعة الثالثة من المغرب. لانه ما يشرع في الركعتين الاخيرتين الا الفاتحة. ولو انه نسي وقرأ - [00:35:03](#)

شيئا من القرآن هذا اتى بالقراءة في غير محلها فهذا لا يبطل الصلاة لا الجنس لان جنسه مشروع في الصلاة. لكنه اثابت بغير موضعه ولا يجب له سجود السهو لكن يستحب. نعم - [00:35:29](#)

الانتباه وان اتى بقول مشروع في غير موضعه. نعم. كقراءة في سجود وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في الاخيرتين قراءة صورها وشيء من القرآن ما هو بلازم سورة ترى في الاخير البيت شيء من القرآن - [00:35:52](#)

هذا غير محل الفاتحة فقط الا ان بعض السلف يرى انه يقرأ بعد لكن هذا على القول قول الجمهور ما يقرأ غير البارحة في الآخرة. نعم لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع. بل يشرع يعني يستحب - [00:36:11](#)

يستحب نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا زيادة القولية التي هي من جنس الصلاة الزيادة القولية التي هي من جنس الصلاة ايضا لو سلم قبل اكرامها هذه زيادة قولية لان السلام مشروع في الصلاة - [00:36:34](#)

تحجيلها التسجيل النبي وسلم قبل ان يتمها جاء في ترك الصلاة زيادة قولية عليه كان شرا لا يكون شرا لكن يعود يكمل الصلاة. نعم وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت. ان سلم قبل اتمامها اتى بقول مشروع في الصلاة بغير - [00:36:55](#)

متعمدا متعمدا نقل الصلاة بالسلام اما ان كان ناس سلم ناسيا فهذا لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم قبل اتمام الصلاة ولا من تركه ولم يبطل الصلاة عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:37:20](#)

وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. اذا سلم قبل اتم الصلاة لا شك اذا سلم متعمدا خلاصا منه هذا تبطل صلاته ولا يكمل ذلك لا يكملها لانه هو الصلاة - [00:37:41](#)

حلها قبل ان يأتي وقت التحليل. نعم هذا ترك الصلاة. اذا تسلم قبل اتمامها ناسيا فهذا آآ يكمل صلاته يقبل صلاته ويحلب الاسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فانه سلم من تلكين - [00:38:00](#)

لصلاة العصر او صلاة الظهر المهم ان يسلم من اثنتين من الرباعية ثم قام عليه الصلاة والسلام وذهب الى بيته او ذهب الى حجرته او ذهب الى مكان في المسجد - [00:38:29](#)

واسند ظهره عليه الصلاة والسلام الصحابة ما بلغ شيء وانه ان الصلاة قصرت سلموا معه صلى الله عليه وسلم فلما سلموا هؤلاء يقولوا للرسول شيئا فقام رجل يقال له ذريتين - [00:38:46](#)

فقال يا رسول الله اكسرت الصلاة ام نسيت قال لم تقصر ولم اجزئ قال بلى نسيت فالصفة صلى الله عليه وسلم الى الصحابة فيهم ابو بكر وعمر قال اصدق باليدين - [00:39:09](#)

قالوا نعم عادك الله عليه وسلم الى مكانه واكمل الصلاة وسجد سجدي السهو لا وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا ما ذكر الا بعد ما طال الفصل - [00:39:28](#)

قال الرسول او او اعجز وانتقض وضوءه او تكلم بغير مصلحة الصلاة تكلم صار يبيع ويشري ولا ينادي احد ولا تكلم كلام عادي بعد ما سلم على الناس من غير مصلحة الصلاة في هذه الاحوال تبطل. يعيدها من اولها - [00:39:56](#)

والاولى اذا قال الرسول ولا ذكر الا بعده اصل القوي لان الحالة التي وقع فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الفصل فيها قليل فاذا كان الفصل طويلا فانه لا يدري على ما صلى. بل يستأذن الصلاة من جديد. مثل ما جرى الا عقد ساعة او نصف ساعة - [00:40:27](#)

فهذا لا يعيد الصلاة من اولها لان الاصل الذي حصل من الرسول يسير في الحالة الثانية اذا انتقض وضوءه سلم من الصلاة قبل ان يكملها وظهر وضوءه. لا يتوضأ ويعيد الصلاة من جديد - [00:40:49](#)

لانه لا يصح البناء على مغفرة لانه بطل بانتقاض الوضوء الحالة الثالثة اذا تكلم كلاما خارجا عن الصلاة عن مصلحة الصلاة. قل لمصلحة الصلاة مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لا لما رجعوا قال لم انسى ولم قال صدقة - [00:41:12](#)

يتكلم هو وتكلم الصحابة لكن كله حول الصلاة لمصلحة الصلاة هذا ما هو كل صلاة ان ما الذي يبطلها اذا تكلم بكلام ليس من مصلحة الصلاة كما لو قال يا فلان هات لي كذا وكذا هات لي ما هات لي آآ ثوب قتلي اعطيه المصحف - [00:41:36](#)

اتى الكتاب لبلاد هذا خارج عن الصلاة ما هو من مصلحة الصلاة. به الصلاة لانه كلام متعمد من غير ابليلس آآ غير مشروع في الصلاة.

نعم غير مشروع الجنس في الصلاة. الصلاة في هذه الاحوال الثلاثة - [00:41:59](#)

اذا قال الاخر اذا انتقض وضوءه اذا تكلم بكلامه ليس من مصلحة الصلاة. نعم فان طال الفصل او تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها ولمصلحتها اه كما لو تكلم في سرها الكلام اللي خارج عن الصلاة يبطلها. فما لو تكلم هذا الكلام وهو يصلي - [00:42:22](#) تذكر صلاته بالاجماع ان لم يكن جاهلا لو كان يصلي الباب يا فلان فلان يعمل كذا وكذا وهو يصلي متعمدا ما ترك الصلاة على الرسول بالصلاة فيبطلها بالاجماع اما لو كان جاهلا لو كان جاهلا تكلم في صلب الصلاة جاهلا فصلاته لا تضر - [00:42:51](#)

بالجهل لان معاوية الحسن رضي الله عنه جاء والناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الاول يجوز الكلام في الصلاة كانوا في اول الاسلام يجوز البلاء في الصلاة - [00:43:19](#)

فجاء معاوية ابن الحكم فسلم عليه قال السلام عليكم هم يصلون فنظروا اليه استنكار فقال يا بينهما يفعل يا ويله ماذا فعل؟ وهو يصلي فلما سلم استدعاه الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ان صلاتنا هذه لا لا يصح فيها شيء من كلام الادميين - [00:43:39](#) وانما هي ذكر لله سبحانه وتعالى. فكن ولم يأمره باستيعابه. لن نجادله وهذا بعد ما نزل قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكونوا لله قانتين اعوذ بالله قانتين. قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. لكن معاوية بن الحكم - [00:44:05](#)

وتكلم في الصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم السعادة وارشده في المستقبل يضايق عن هذا في المستقبل. اذا كان الكلام الذي وقع في صلب الصلاة الجهل انه لا يقيم الصلاة. اما اذا كان عن تعبد هو غير مشروع في الصلاة. فانه يكملها. قوله - [00:44:35](#) صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء فلا من ادميين. او من كلام الناس. ولقوله تعالى وقوموا لا اله الا بالسكوت ونهينا عن الكلام. نعم ولمصلحتها ان كان يسيرا لم تبطل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تكلموا فراجعوا - [00:45:05](#) ولم تبلغ صلاته من بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم على ما مضى منها مع حصول الكلام اللي حصل والمراجعة التي حصلت بينه عدلوا يعني هذا في مصلحة الصلاة والتيمن من الواقعة. نعم. وقال - [00:45:35](#)

طه فكلما من انواع الناس كلام الذي يبطل الصلاة في اجماع القهقهة وهي نوع من الضحك ينظرون الى الظهر هذا يكمل الصلاة. لانه استهانة بالصلاة ولانه حروف قه قه قه - [00:45:55](#)

حرب وهو كلام والكلام يترتب احيانا من حربين. الكلمة تترتب من حربين الريال في الخلف ومن وباقي الايات. فاذا قال فصلت صلاته. لان هذا من في الصلاة والا انه كلام يبين فيه حرفان ولان فيه استهانة بالصلاة وعدم خشوع في الصلاة هذا - [00:46:15](#) باجماع العلماء عند الله تبطل الصلاة. ان القهقهة تبطل الوضوء الوضوء. نعم. وان نفخ او انتحب من غير خشية الله تعالى نطق نطق نفق في نفسه شيء مثال حاجة فلا بأس - [00:46:45](#)

وان كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة. النقد حتى يبطل الصلاة. لانه يبين معه حروف. يبين معه يترتب منه كلمة يبطل الصلاة. او انسحب يعني رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله انما بكى لموت قريبه او بمصيبة نزلت فيه ما هو من خشية الله في الصلاة -

[00:47:13](#)

الا يبطل الصلاة لانه نوعا من البلاء وهو غير مشروع للصلاة. فالامر غير مشروع للصلاة. اما اذا كان ومن خشية الله هذا هو روح الصلاة. ودافع المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:47:42](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بالصلاة حتى يسمع لصدره ازيد منه وكان عمر رضي الله عنه ينشد في الصلاة من البكاء. فاذا كان هذا من خشية الله فان هذا روح الصلاة - [00:48:02](#)

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون. نعم او تنحنح من غير حاجة فبالتالي من انواع الكلام الذي يبطل الصلاة تتأمل يتنهان في الصلاة من غير حاجة من غير اما اذا كان حاجة - [00:48:25](#)

او فيتحنح لهذه الازالة ما حصل؟ او استأذن عليه احد وهو يصلي فيتحنح لاجل يشعر الذي ان يقيم صلاته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا استأذن عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:48:50](#)

اذا كان التنحر انتبه فنحن اذا كان حاجة للصلاة فلا بأس. اذا كان لغير حاجة فانه يبطل الصلاة لانه نوع من الكلام لا اله مما يدلكم على

ان الصلاة يجب - 00:49:10

ان الانسان يخشع فيها ويتأدب فيها مع الله سبحانه وتعالى. لان بعضنا حتى اذا تئاتت يكثر التشاؤب خلاف ما يفعله بعض الناس
تسمع صوتك من بعيد ويصير له اه صوت مفزع او - 00:49:31

نحن غير حاجة هذا يدل على عدم الخشوع. نعم او سنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت. يترتب منه الكلمة حرفان يعني فصل
ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه انتهى الان من الزيادة - 00:49:55

انتهى من الكلام للزيادة لانه سبق من الوضوء يدفع لزيادة او نقص او شك. انتهى من الزيادة في تفصيلها شرع في النوع الثاني او
السبب الثاني وهو آآ النقص في الصلاة - 00:50:24

وقال فصل لان عادت المؤلفين اذا ارادوا ان ينتقلوا من جملة مسائل الى جملة اخرى اجعلوا الفصل لان هذا ينشط القارئ
فعقدتهم للابواب وعقدتهم للقصور وعقدتهم للمشايخ هذا مما ينشط القارئ ومما يثبت المعلومات عنه - 00:50:46

لانه لو سرق الكتاب من اوله الى اخره بدون كسور وبدون ابواب وبدون مسائل فحصل السهم لا يستفيد الانسان من هذا الكتاب ومن
ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى. اللفظ قد يكون بفرق ركن - 00:51:12

والركن من اركان الصلاة. تقدم لنا ان اركان الصلاة اربعة عشر. اربعة عشر ركن فمن ترك ركنا وهو يصلي فان ذكره ان ذكره قبل ان
يشرع بالركعة الاخرى فانه يخرج - 00:51:36

ويأتي به وبما بعده ويسجد للشهوة فرضنا فرضنا ان انه مثلا يقرأ الفاتحة الركعة الاولى نسي يقرأ الفاتحة وركع الاولى او نسي يركع
او نسي يسجد او ترك شيء من السجدين - 00:52:02

ثم ذكره قبل ان يشفع في الركعة الثانية التي بعده فانه يجب عليه الرجوع والالتيان للركن الذي تركه هو بما بعده من هذه الركعة قد
تصح صلاته ويسجد للسلام فلو قام ولم يسجد السيئة الثانية - 00:52:31

وعلم قبل ان يستتر قائما فانه يجب علينا الاجور والسجود ترك الفاتحة يركع ويقرأ الفاتحة. ويأتي بالركوع بعدها الركوع الاول ما هو
بصحيح يركع بعده ويسجد سجدتين كل الجزء الثاني بعد ما يأتي بسبب هي الاولى - 00:52:50

هذا يجب عليه فان لم يرجع بطلت صلاته اما ان لم يذكره لم يذكر هذا الركن الذي تركه الى الركعة الاولى الا بعد ما شرع في القراءة
في الركعة الاولى - 00:53:15

فانه يسترد وتنقل الاولى وتقوم الثانية مقامها قد تكون الاولى لاغية تكون الثانية هي الاولى ويثني عليها ويسجد للسهو نعم هو من
ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى شوف لو قام ولم يشرع في القراءة لزموا الوضوء - 00:53:33

حتى يكمل الركعة التي ترك منها الركن لانه لا يصح بيني عليها وهي لا تصلح يرجع ويكمل قبل ان يشرع في الثاني اما اذا لم يذكر الا
بعد ما شرع في قراءة الركعة الثانية - 00:54:02

فانها تقتل الاولى ويعتدلها فلا شيء ويجعل الثانية مكانه هذا اذا كان الركن غير التحريم غير تكبيرة الاحرام اما لو ترك تكبيرة الاحرام
فان صلاته لن تنعقد من الاصل لو ما اتى بتكبيرة الاحرام - 00:54:22

الاحرام يقول ما دخلت في الصلاة الى الان فيكبر الاحرام وتبدأ من جديد عرفت هذا اي نعم من تركه؟ ومن ترك ركنا فذكره بعد
شروعه في قراءة ركعة اخرى. نعم. فضلت التي تركه منها - 00:54:46

وقبله يعود وجوبا. وقبل الشروع في قراءة الركعة الاخرى يعود وجوبا ويأتي بما تركه من قراءة الفاتحة او في الركوع او في السجود
ويأتي بما بعد هذا الركن المتروك لان اتيانه به من قبل بغير محله فلا يصح - 00:55:09

نعم وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده. وبما بعده يقول انا جبت لي بعده يقول لا جبت اياه من اول ما هو نعم وان علم بعد السلام
فترك ركعة كاملة - 00:55:34

عرفنا الان له ثلاث حالات من ترك ركنا من ركعة فان كان تكبيرة الاحرام لن تناقض صلاته ان كان غير تكبيرة الاحرام فانه ان ذكره هذه
الحالة الاولى ان ذكره قبل ان يشرع في الركعة قراءة في الركعة الثانية يعود وجوبا ويأتي به - 00:55:51

خذي ما بعده في الحالة الثانية اذا لم يذكره الا بعد ان شرع في قراءة الركعة الثانية فانه يعتبر الاولى لاغيا ويكتب للثانية هي الاولى يكمل صلاته ويسجد للسهو الحالة الثالثة - [00:56:14](#)

انه لم يذكر ترك هذا الركن الا بعد ما سلم بعد ما سلم في هذه الحالة يكون كترك ركعة كاملة يقول يأتي بركعة كاملة ويسجد في السهو ادي ثلاث حالات. نعم - [00:56:38](#)

وان نسي التشهد الاول هذه هذه النوع الثاني من انواع النقص في الصلاة خلصنا من الماء اذا كان النقص ترك ركن. اذا كان النقص تركه واجب. من واجبات الصلاة نعم - [00:56:55](#)

وان نسي التشهد الاول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا نسي الامام الجهر بالقراءة بقراءة الفاتحة فهل ينبه على ذلك؟ وما كيفية التنبيه وهل اذا تنبه يبدأ من حين وصل؟ او يستأنف من جديد بالجهر - [00:57:16](#)

نعم صلاة الليل شهرية. صلاة الذارات سرية الا صلاة الجمعة صلاة العيدين من صلاة الاستسقاء. صلاة الكسوف مثلا كسوف الشمس. على الجاهلية التجارة فاذا الامام لن يشرب اذا لم يجهر ينهه المأموم يقرأ بالقراءة اذا جهر المأموم بالقراءة عرف الامام - [00:57:51](#)

فيبدأ يستلم ولا يعود الى اول ما قال وانما يستلم ويجهر بما وقف عليه فذلوه فهما انه تنبه في ابناء البادية من بعد ما قرأ اياك نعبد واياك نستعين سره فانه يقول ويجهر اهدنا الصراط المستقيم نعم - [00:58:25](#)

ولا يستأنف من جديد لان الركن لا يحرم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال بدلا من سمع الله لمن حمده الله اكبر ثم تدارك ذلك بسرعة فهل يسجد للسهو - [00:58:50](#)

نعم في الصلاة تارك الصلاة تكبيرة تكبير موضعها ما يجب عليه السجود كما سبق ما يجب لكن يستحب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقك والله امام مسجد اعتاد من حين ان ينتهي من صلاة العصر مباشرة ان يقرأ على الجماعة من من كتاب. نعم. فلما ابتدأ بالقراءة ذكرهما - [00:59:05](#)

بانه قد نقص هل تبطل صلاتهم ويبدأون من جديد ام يكملوا هذا كلام لغير مصلحة الصلاة قراءة خارجة عن الصلاة فعلى القاعدة انهم يستهدفون لكن صحيح والله اعلم انه لا يختلفون لان هذا فصل يسير - [00:59:31](#)

وكلامنا ايضا مشروع ما هو كلام يعني عام من كلام الناس. كلام مشروع من احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم او قراءة اية عليه ان شاء الله ما يؤثر يكمل صلاته ويسجد الشهوة - [00:59:51](#)

اما لو تكلم مع اهالي واسأله عن حاله وعن اولاده وما اشبه صراحة وفضيلة الشيخ وفقكم الله اقتنح عند الدخول للمسجد ليعلم الامام بحضوره فينتظره ان كان راکعا هل هذا جائز؟ لا هذا ما هو بجائزة. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة - [01:00:06](#)

لا تنسوا عليكم السكينة. ما ادركتم فصلوا وما ماتكم اتموه فيمشي بسكينة ولا يتنحج ولا شيء بعضهم يقول التابعين الصابرين يعني اصبر اصبر لما يرجع هذا كله بالفعل العوام يأتي بالسكينة - [01:00:30](#)

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وما ادرك يصلي وما فاته يقوم الحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله قال المؤلف في الدرس السابق وما عدا ذلك اي الشروط والاركان والواجبات سنن اقوال وافعال لا يشرع السجود - [01:00:52](#)

لتركه وان سجد فلا بأس والسؤال كيف يقول المؤلف رحمه الله لا يشرع السجود؟ يعني لا يجوز معنى لا يشرع لا يجوز هذا معناه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يحصل من كثير من المأمومين - [01:01:10](#)

مسابقة للامام في افعاله او مساواة له فارجو بيان الحكم في ذلك حيث ان بعض بعض المأمومين من حين ان يتلفظ الامام بالتكبير للركوع تجد المأموم قد وقد يكون ذلك في تكبيرة الاحرام. فارجو بيان الحكم - [01:01:26](#)

اما تكبيرة الاحرام اذا سبق الايمان بها او وافقه فيها وكفى معه لم تنعقد الصلاة واما غيره فانه يجب ان تكون افعاله بعد افعاله ما كما قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يتبع - [01:01:47](#)

فاذا كبر وكبر ولا تكبر حتى يسبح واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يرجع واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا ولك الحمد واذا

سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجدوا - 01:02:04

فلا تجوز مسابقة فان سبقه وتنبه فانه يعود. يعود ويأتي بما سبقه فيه بعد الامام يأتي به بعد ولا يستمر على سفره بل يرجع رواياته بما سبق الامام به بعد الامام. تصح صلاته في هذا - 01:02:26

نعم فلو ركع قبل الامام ثم تنبه يجب عليه ان يقول ثم يركع بعدين لو سجد قبل الامام متذكر فانه يقوم يجلس ويسجد بعد الامام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سهى الامام وسجد قبل ان يركع - 01:02:54

فسبح به المأمومون فلم يدري ماذا سهى وارتهك ولا يدري ماذا يصنع فكيف ينبأ؟ فهل يقال له اركع؟ وما حكم صلاتي والذي او قوله تعالى واركعوا مع الراكعين في هذه الخدمة التي هي ذكر ما تركناه. نعم - 01:03:18

ومن قال له اركع فهل تبطل صلاته ما تركوا صلاتهم لان هذا لمصلحة الصلاة وايضا هو جاهل. الادارة الجاهلية للحكم فلا تفقد صلاته ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم السلام على المصلي في الصلاة؟ وما حكم رد المصلي عليه؟ وما كيفية ذلك؟ قال

الفقهاء - 01:03:47

والمصلي يركض عليه بالاشارة بالاشارة برفع يده ولا يرد عليه بالكلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من قال لا حول ولا قوة الا بالله اثناء الصلاة فهل تبطل صلاته لا تدخل صلاتك لان هذا ذكر لا حول ولا قوة الا بالله يقال فيه في الدعاء الركوع والسجود - 01:04:09

صلاته ان شاء الله لكن لا ينبغي ان يقوله في القيامة. انما اذا قال في الركوع او في السجود هذا دعاء. او قاله فيه التشهد الاخير هذا الدعاء نعم من جملة الدعاء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله لو تركت ركنا في الركعة الثالثة - 01:04:41

وشرعت بالرابعة فهل تبطل الركعتين الاوليين لا حكم السائل تدخل الثالثة وتجعل الرابعة هي الثالثة نعم فضيلة الشيخ بطل الركعة الذي تركه منها وقامت التي تليها مقامها هذا عام الركعة الاولى انه في الثالثة وفي الرابعة عام الدين. نعم - 01:05:03

فضيلة الشيخ وفقكم الله احيانا سهو في التشهد الاخير. احيانا؟ سهو في التشهد الاخير. اي نعم. وانا متأكد من قراءة بعض التحيات ولكن لا اذكر اكملتها ام لا؟ فماذا افعل؟ هل اعيدها كاملة؟ ام استأنف بعد المتأكد منه؟ لا تأتي - 01:05:33

تأتي بالتشهد اذا شككت في التشهد الاخير هل اتيت به؟ او الفاسدة؟ تأكيدا. تأتي به قبل السلام ثم تسجد السهو بعد السلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا فات المأموم ركعة - 01:05:54

وزاد الامام ركعة خامسة مثلا في الصلاة الرباعية فهل تجزئه ويأتي بركعة وتسقط الزائدة؟ هذا محل خلاف بين العلم هل يعتقد المسبوق بالزائدة او لا يعترف بها المذهب والذي سيأتينا ان شاء الله انه ما يعترف بها - 01:06:15

لانه غير معتبرة في حق الامام فلا تعتبر في حق المأموم هذا الذي عليه مشهور في المذهب والقول الثاني انه يجوز انه يعتق بها. لانها هي زائدة في حق المعروف. ففي حق الامام زائدة لكنها لا تكون زائلة في حق المأمون - 01:06:33

يعتز بها وهذا اكثره الشيخ عبد الرحمن السعيد رحمه الله في مجموعة فتاوى هذا القول؟ الاول احوط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف يعمل الامام؟ اذا قام الى خامسة؟ نعم. كيف يعمل الامام اذا قام الى خامسة؟ وهو جازم - 01:06:54

بانها رابعة فنبههم المأمومون فهل يلزمه الرجوع مع جزمه بانها غير زائدة؟ لا يلزم الرجوع لان قوله واما هو عنده يقين جازم وهو معذور اذا تبين انه مخطئ يكون معذورا ويكفيه سجود الصيام فيكون ما تعتمد الزيادة - 01:07:21

كل ما اتعمد في السيادة لكن يسجد للسهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يكون السجود للسهو؟ قبل السلام دائما يجوز السجود قبل السجود السهو قبل السلام ويجوز بعده - 01:07:45

ولكن الافضل انهم كان السجود سجود السهو عن نقص في الصلاة فانه يكون قبل السلام هذا هو الافضل لانه جبران بالصلاة وان كان السجود للسهو عن زيادة فانهم الافضل ان يكون بعد السلام. لان الصلاة لا تحتاج الى جبران تامة - 01:08:01

ترغيب للشيطان فيكون بعد السلام. لكنه يعبد السلام قبر السلام. او اللي قبل السلام بعد السلام نوعا ما يجوز انه يسجد قبل السلام مطلقة او بعد السلام مطلقا. وانما التفصيل في الافضل - 01:08:24

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اثناء الصلاة اقوم بالرد على الهاتف والنحنة او اثناء الصلاة اقوم بالرد على الهاتف والنحنة واغفال

الخط ليبين ان صاحب البيت يصلي كي يتمكن المتصل من معاودة الاتصال في وقت اخر - [01:08:44](#)

فما الحكم؟ وهل الكعبة بدون كلام؟ اذا كان اللغة خارج الهاتف بدون كلام او نحنها من الذي يفهم المصلي؟ هذا تنبيه المستهلك عليه ابا يعني توفي يقول كلام وانت تصلي الصلاة تبطل لهذا. نعم - [01:09:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله. قلتم حفظكم الله ان الزيادة والنقص والشك في الصلاة قسمين قسما قسم يشرع فيه سجود السهو وقسم لا يشرع فيه السجود للسهو. فما هو القسم الذي لا يشرع فيه سجود السهو - [01:09:33](#)

من هذا النقص انتهينا من الزيادة التي فيها من جنس الصلاة وزيادة ليست من جنس الصلاة انتهى العمل الا نعيده يعني تبينا نعيد الدرس كله؟ راجع راجع الشرق ان شاء الله - [01:09:51](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات نعم امامنا لم يقرأ الفاتحة في احدى الركعات وقام ليأتي بركعة غيرها. فهل نقوم معه؟ او نجلس حتى يعود اليها - [01:10:11](#)

ايه امامنا لم يقرأ الفاتحة باحدى الركعات. نعم. وقام ليأتي بركعة غيرها. فهل نقوم معه او نجلس حتى يعود اليها تابعونا الامام تتابعون الامام لان القراءة الفاتحة ركن في حق الامام. ركن في حق الامام. فاذا - [01:10:30](#)

بها ما تمت الصلاة لا بحقه ولا بحقكم لان المأموم يتبع بما مر. فاذا لم يقرأ الفاتحة احذروا ركعات الصلاة فمعناه انها ما تمت الصلاة في حق الامام. واذا لم تكن في حق الامام فانها ما تمت - [01:10:54](#)

في حقكم تتابعونه. نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله كنت على سفر ونويت ان اصلي العشاء قصرا. نعم. كنت على سفر ونويت ان اصلي العشاء قصرا ولكن الامام استكمل الصلاة ولم يصلها قصرا. فقامت بالتشهد وسلمت بعد الركعة الثانية. فما الحكم - [01:11:15](#)

لا يجوز الحكومة صحت صلاة اذا اتم الامام ينتهي بالاجماع لان التابعين للامام فلا يجوز ان تحصل حكمك حكم الامام. نعم. فتعيد الصلاة التي قصرتها خلف امام اتم الصلاة. نعم - [01:11:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا امام مسجد دخلت في احدى الصلوات بغير وضوء ناسية ولم اذكر الا في الركعة الثانية وهي صلاة جهرية فاتممت الصلاة لعلمي ان من خلفي لن لن يتقدموا للصلاة لو قدمت احدهم - [01:12:00](#)

نعم. فلو فعلت هذا واكملت الصلاة لعدم حدوث تشويش على المصلين. فهل فعلي هذا صحيح؟ لا. الصلاة ولا تكمل الصلاة على لكن لو قدمت واحد من المأمومين وكمل الصلاة فلا بأس عند اه جماعة من اهل العلم - [01:12:20](#)

لو قدمت واحد وصلى وكمل الصلاة بالناس صلاته صحيحة على الراجح من قولي العلماء. اما ان تكلمت انت وانت على غير طهارة فصلااتك باطلة عليك في عددها صلاتهم هم ايضا تبطل لان تبطل صلاة المأموم ببطلانه - [01:12:47](#)

صلاته لا لحظة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا جهر الامام في السرية. نعم. اذا جهر الامام في السرية او اسر في الجهرية. نعم. فهل سجود السهو؟ لا لا يسجد للسهو. لو كان ناسيا يسجد للسهو. وان كان متعمدا - [01:13:11](#)

صلاته صحيحة لان الجهر والاصرار سنة في الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وجوه السهو ايضا سجود للشهو مستحب من ترك سنة فانه يستحب له سجود السهو فضيلة الشيخ وفقكم الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين - [01:13:35](#)

بينهما امور مشتبهات فما هي الامور المشتبهة؟ وارجو بيان مثال منها. المشتبهات التي فيها خلاف بين العلماء. المسائل الخلاف التي بين اهل العلم باختلاف الدالة فيها خلاف بينهم في حكمها ولم يظهر الدليل مع - [01:14:02](#)

الدليل المرجح مع احدهم كل يحتمل القول هو الصحيح. لانه لم يظهر الدليل فيها. هذي المجتبهة. هذه تركها احوج. تركها احوط ترك الشبهات فقد استفرى بدينه وعرضه مثلا هذه القرية - [01:14:25](#)

والاحسن انك ما تزوج من هذه القرية لانه مشتبه. يحسب ان النبي تزوجها او جماعة حدائق لكن ما تعرفها بعينها الاحسن نتجنبها من باب تجنب الشبهات نعم كثيرا كل مسألة فيها خلاف ولم يظهر الدليل مع احد فانها مستفيضة. نعم - [01:14:54](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الدعاء الذي يدعو به الانسان؟ الشبهات لا يجوز تجنب الشبهات في مثل هذا ليس واجبا له من باب الورع من باب الورع والالتياق او واجب. نعم - [01:15:25](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء ليس بمزكاة مثلا وحدة ذبحها مسلم او كتابي هذا اللي بين الحلال هذا محتمل فاجتنب المشتبه

خشية ان تقع في الحرام خشية ان تكون الشاة - [01:15:41](#)

منها هي المحرم هذا من تجنب الشبهات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. الدعاء الذي يدعو به الانسان في السجود. اذا كان دعاء

ما حكمها ما يقتصر في الدعاء في الصلاة على امور الدنيا يحرم هذا اما اذا جمع بين امور الدنيا وامور الآخرة فلا بأس - [01:16:04](#)

يدعو لدنياه ويدعو لآخرته لا بأس. اما انه ما يدعو الا للدنيا هذا لا من الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا نعم فلا يجوز ان

الانسان يخلص الدعاء في الصلاة للدنيا فقط والملذات فقط - [01:16:30](#)